

مرسوم بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٦ م
بشأن
إعادة تنظيم هيئة الشارقة للإذاعة والتلفزيون

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٣ م في شأن تنظيم الإعلام ولائحته التنفيذية،
والمرسوم بقانون اتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٢٥ م بإنشاء وتنظيم الهيئة الوطنية للإعلام،
والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاتهما،
والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ م بشأن النظام المالي لحكومة الشارقة ولائحته التنفيذية،
والقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٩ م بشأن تنظيم هيئة الشارقة للإذاعة والتلفزيون وتعديلاته،
والمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥ م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
والمرسوم الأميري رقم (١) لسنة ٢٠١٩ م بشأن إنشاء هيئة الشارقة للإذاعة والتلفزيون،
وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، ولما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقضِ سياق النص خلاف ذلك:

الدولة:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة:	إمارة الشارقة.
الحاكم:	حاكم الإمارة.
المجلس التنفيذي:	المجلس التنفيذي للإمارة.
المجلس:	مجلس الشارقة للإعلام.
الهيئة:	هيئة الشارقة للإذاعة والتلفزيون.
المدير العام:	مدير عام الهيئة.
الجهات المعنية:	الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية والجهات الخاصة المعنية بالإعلام داخل الدولة وخارجها.

المادة (٢)

المقرر

يكون مقر الهيئة الرئيس بمدينة الشارقة، ويجوز للهيئة بناءً على موافقة المجلس واعتماد المجلس التنفيذي أن تُنشئ مكاتباً وفروعاً لها في باقي مدن ومناطق الإمارة.

المادة (٣)

الأهداف

تهدف الهيئة إلى تحقيق ما يلي:

١. المساهمة في تطوير الكوادر الإعلامية الوطنية القادرة على مواكبة متطلبات العصر التنموية.
٢. توظيف أفضل الخبرات والتجارب الناجحة للمؤسسات الإعلامية العامة والخاصة في الدولة بالتنسيق مع الجهات المعنية.
٣. تعزيز دور الإعلام في جميع المجالات وخاصة في بناء المجتمع والأسرة وترابطها.
٤. تعزيز القدرة التنافسية لوسائل الإعلام في الإمارة مع وسائل الإعلام الأخرى.
٥. تطوير الأداء الإعلامي ليقوم على المهنية والتميز والإبداع والحرية المسؤولة.
٦. العمل على تغطية الأحداث المحلية والإقليمية والدولية إعلامياً وفقاً للخطة والسياسة الإعلامية التي يُقرها المجلس.
٧. ضمان الالتزام بمبادئ وأخلاقيات مهنة الإعلام.
٨. إنتاج وبث المحتوى والبرامج الهادفة بما يخدم المجتمع ويحافظ على كيانه.

المادة (٤)

الاختصاصات

يكون للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها ممارسة الاختصاصات الآتية:

١. إنشاء وإدارة وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والرقمية في الإمارة والعمل على تطويرها بعد موافقة المجلس.
٢. إجراء الدراسات والبحوث في كافة المجالات الإعلامية بما يخدم أهداف الهيئة.
٣. القيام بجميع الأعمال المتعلقة بالإعلام المرئي والمسموع والرقمي بما في ذلك التصوير في كل مدن ومناطق الإمارة والإنتاج والنشر والتسويق والإعلان والتوزيع، والعمل على الترويج الإعلامي في الإمارة وإظهار جوانب التطور والازدهار فيها.
٤. إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات بعد موافقة المجلس واعتمادها من المجلس التنفيذي.
٥. التنسيق مع المؤسسات الإعلامية الرسمية في الدولة والتعاون معها في كافة المجالات بما فيها توحيد البث ومشاركة التغطية الإعلامية.

٦. تبادل الخبرات مع المؤسسات والهيئات الإعلامية في الدولة وخارجها.
٧. إنشاء وتأسيس شركات تتبع الهيئة لتحقيق أهدافها وخدمة مرافقها.
٨. إنشاء الوسائل الإعلامية المرئية والمسموعة وتطويرها.
٩. الاتفاق على فض المنازعات الناشئة عن العقود أو الاتفاقيات التي تُبرمها عن طريق التحكيم وذلك بعد موافقة رئيس المجلس.
١٠. أي اختصاصات أخرى تُكَلَّف بها الهيئة من الحاكم أو المجلس التنفيذي أو المجلس.

المادة (٥)

الجهات الإعلامية التابعة للهيئة

١. تتبع الهيئة من النواحي الفنية والإدارية الجهات الإعلامية الآتية:
 - أ. قناة الشارقة.
 - ب. قناة الشارقة الرياضية.
 - ج. قناة الوسطى من الذيد.
 - د. قناة الشرقية من كلباء.
 - هـ. قناة الشارقة الثانية.
 - و. إذاعة الشارقة.
 - ز. إذاعة القرآن الكريم من الشارقة.
 - ح. إذاعة ٩٥ PULSE.
 - ط. مركز الأخبار بالهيئة.
 - ي. أكاديمية الشارقة الإعلامية.
 - ك. إذاعة وتر.
 - ل. قناة القرآن الكريم.
 - م. منصة مرايا الرقمية.
 - ن. قناة الشارقة الرياضية الثانية.
 - س. البرنامج الإنساني الخيري "ألم وأمل".
- ع. أي جهة إعلامية أخرى يتم إلحاقها بقرار من الحاكم أو المجلس التنفيذي أو المجلس.
٢. يكون مدراء الجهات الإعلامية المذكورة في البند (١) من هذه المادة مسؤولين مسؤولية كاملة ومباشرة أمام المدير العام عن تصريف أعمال جهاتهم الإعلامية وفي حدود صلاحياتهم، ووفقاً للخطة والسياسة الإعلامية المقررة.

المادة (٦)

إنشاء وتشغيل المرافق والخدمات

يجوز للهيئة أو الجهات الإعلامية التابعة لها إنشاء أو تشغيل أو التعاقد على إدارة المرافق العامة والخدمات الاجتماعية والترفيهية والصحية المخصصة لموظفيها وأسرهم.

المادة (٧)

الإدارة

يتولى إدارة الهيئة مدير عام يصدر بتعيينه مرسوم أميري يُعاونه عدد كاف من الموظفين والخبراء وفقاً لهيكلها التنظيمي، ويكون له السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون الهيئة واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها وله بوجه خاص ما يلي:

١. الإشراف على سير العمل في الهيئة وفق التشريعات والأنظمة السارية وإصدار القرارات الإدارية ومتابعة تنفيذها.
٢. اقتراح السياسات الداخلية للهيئة وعرضها على المجلس.
٣. الإشراف على تطوير المحتوى الإعلامي بالإضافة إلى التنوع في محتوى البرامج.
٤. إعداد الموازنة السنوية والحساب الختامي ورفعها إلى المجلس لإقرارهما ومن ثم عرضهما على المجلس التنفيذي لاتخاذ اللازم بشأنهما.
٥. الإشراف على آلية تنفيذ الصرف من ميزانية الهيئة ضمن الاعتمادات المقررة لها.
٦. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة وفرق العمل التابعة للهيئة وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها.
٧. تمثيل الهيئة في المؤتمرات واللقاءات المحلية والإقليمية والدولية.
٨. تمثيل الهيئة أمام القضاء والجهات الحكومية وفي علاقاته مع الآخرين، وله أن يفوض أي شخص بذلك.
٩. تمثيل الهيئة في إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات بعد موافقة المجلس واعتمادها من المجلس التنفيذي.
١٠. الاستعانة بالجهات المعنية للحصول على الدعم الإداري والفني، ويجوز له الاستعانة بالخبراء والاستشاريين وببوت الخبرة ذات الاختصاص في كل ما يتعلق بأعمال الهيئة، ويجوز له التعاون مع الجهات الأخرى في المواضيع التي تدخل ضمن أهداف الهيئة واختصاصاتها.
١١. تفويض بعض سلطاته أو اختصاصاته لكبار الموظفين في الهيئة أو مدراء الجهات الإعلامية التابعة لها وفقاً للتشريعات النافذة في الإمارة.
١٢. أي مهام أو اختصاصات أخرى يُكلف بها من الحاكم أو المجلس التنفيذي أو المجلس.

المادة (٨)

الهيكل التنظيمي

بناءً على عرض المدير العام وبعد موافقة المجلس واعتماد المجلس التنفيذي يصدر الهيكل التنظيمي للهيئة بمرسوم أميري.

المادة (٩)

الموارد المالية

تتكون الموارد المالية للهيئة من:

١. المخصصات الحكومية.
٢. الإيرادات الذاتية للهيئة نتيجة ممارسة اختصاصاتها.
٣. ربح استثمار أموال الهيئة.
٤. أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس التنفيذي أو المجلس.

المادة (١٠)

الموازنة السنوية

يكون للهيئة موازنة سنوية وتبدأ السنة المالية لها من أول شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر من كل عام.

المادة (١١)

القرارات التنفيذية

يصدر بقرارات من المجلس التنفيذي بناءً على عرض المدير العام وموافقة المجلس الموضوعات التي لم يرد بتنظيمها نص في هذا المرسوم بقانون وبما لا يتعارض أو يخالف أحكامه.

المادة (١٢)

الإعفاء من الرسوم

تُعفى الهيئة من جميع الضرائب والرسوم الحكومية المحلية بكافة أشكالها وأنواعها، باستثناء الرسوم الاستهلاكية.

المادة (١٣)

الإلغاء

يُلغى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٩م المشار إليه، ويستمر العمل بكافة القرارات واللوائح الصادرة بموجبه إلى أن تُعدّل أو تُلغى بموجب هذا المرسوم بقانون.

Sultan Bin Mohamed Al Qasimi
Supreme Council Member
Ruler Of Sharjah

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُلْطَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِي
عضو المجلس الأعلى للإتحاد
حاكم الشارقة

المادة (١٤)

تبليغ المجلس الاستشاري

يُبلغ المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة بهذا المرسوم بقانون فور انعقاده.

المادة (١٥)

النفاذ والنشر

يُعمل بهذا المرسوم بقانون من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ٠٨ محرم ١٤٤٨ هـ

الموافق: ٢٣ يونيو ٢٠٢٦ م

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة